

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة
للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل
الأموال لجمعية أمان للخدمات الإنسانية

عدم تحذير العميل من وجود شهادات حول نشاطه وذلك عن طريق الاتي :

1. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه .
2. تجنب عرض البديل للعميل او تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها .
3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
4. الا يؤدي اجراء الاتصال بالعميل او مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات الى اثارة الشكوك حوله.
5. عدم اخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمرأبة او نحو ذلك .
6. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
7. اعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
8. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شهادات حول نشاطهم.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أمان للخدمات الإنسانية في اجتماعه (3) الموافق 22/5/2024 م لعام 2024 م، على الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال، وقرار اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة



احمد عبدالله الأحمد

